

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وقيل يصح قطعاً كما يصح الإبراء عنها وإذا دفع الحيوان وكان الضمان يقتضي الرجوع فهل يرجع بالحيوان أم بالقيمة قال الإمام لا يبعد أن يجري فيه الخلاف المذكور في إقراض الحيوان ولا يجوز ضمان الدية عن العاقلة قبل تمام السنة لأنها غير ثابتة بعد الصورة الثالثة إذا منعنا ضمان المجهول فقال ضمننت مما لك على فلان من درهم إلى عشرة فوجهان وقيل قولان أحدهما الصحة لانتفاء الغرر فعلى هذا يلزمه عشرة على الأصح وقيل ثمانية وقيل تسعة قلت الأصح تسعة وسنوضحه في الإقرار إن شاء الله تعالى وإنا أعلم وإن قال ضمننت لك ما بين درهم وعشرة فإن عرف أن دينه لا ينقص عن عشرة صح وكان ضامناً لثمانية وإلا ففي صحته في الثمانية القولان أو الوجهان ولو قال ضمننت لك الدراهم التي لك على فلان وهو لا يعرف مبلغها فهل يصح الضمان في ثلاثة لدخولها في اللفظ على كل حال كما لو أجر كل شهر بدرهم فهل يصح في الشهر الأول وهذه المسائل بعينها جارية في الإبراء فرع يصح ضمان الزكاة عن هي عليه على الصحيح وقيل لا لأنها حق لله تعالى ككفالة بدن الشاهد لأداء الشهادة فعلى الصحيح يعتبر الإذن عند الأداء على الأصح فرع يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كأموال